

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٩٤/٢٦

بشأن إستيراد المركبات ذات مقود على الجانب الأيمن

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ بإصدار قانون الشرطة .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ بإصدار قانون المرور .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ بإصدار قانون نظام الجمارك .

وتشجيعاً للتجارة الداخلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح بإستيراد المركبات ذات المقود على الجانب الأيمن ، كأي بضاعة تجارية أخرى

وذلك بفرض إعادة تصديرها أو استعمالها كقطع للغير وفق الشروط

والضوابط التالية :

أولاً : بالنسبة للمركبات الجديدة يشترط أن :

١ - يكون الهدف من إستيرادها تشجيع التجارة المحلية بإعادة تصديرها

أو إستعمالها لقطع الغيار .

٢ - تدفع عنها الرسوم الجمركية المقررة وفقاً للنظم المعمول بها .

٣ - تنقل على شاحنة أو تقطر بالقاطرة المخصصة لذلك من ميناء الوصول أو منفذ

الحدود إلى المكان المخصص لعرضها أو تخزينها .

٤ - تسجل لدى إدارة الترخيص ولا تصرف لها لوحات أرقام باعتبارها غير متفقة

والشروط والمواصفات القانونية لترخيص سير المركبات في السلطنة .

٥ - يحظر استخدامها للسير داخل السلطنة .

٦ - ترد نسبة (٤٪) من رسوم الإستيراد إذا ثبت أنه تم إعادة تصديرها طبقاً لنظام

إعادة التصدير المعمول به في السلطنة دون التقيد بفترة إعادة التصدير المحددة .

ثانياً : بالنسبة للمركبات المستعملة :

ينطبق بشأن إستيرادها الشروط والضوابط المذكورة في « أولاً » من هذه المادة عدا

البندين [٤ ، ٦ منها]

مادة (٢) : تطبق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار على الافراد والشركات .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)

الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤م